

تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز

استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي

Strengthening the authority of the Governor to grant the privilege of using and exploiting thermal waters as a mechanism for promoting tourism investment

الهام بن خليفة

مخبر التحولات القانونية الدولية
وانعكاساتها على التشريع الجزائري
جامعة الوادي - الجزائر -

ilham.benkhalfifa@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/01

سلمة عطية*

مخبر السياسات العامة وتحسين
الخدمة العمومية في الجزائر
جامعة الوادي - الجزائر -

attia-salima@univ-eloued.dz

تاريخ القبول للنشر: 2022/09/27

تاريخ الاستلام: 2022/04/08

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بمنح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، من خلال تبيان وتحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المنظمة لها ومدى نجاعة تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي. وذلك أن الواقع الذي فرضه القطاع السياحي في ترقية الاستثمار السياحي عموما والاستثمار في المياه الحموية خصوصا، وفي إطار السياسة التشريعية الجديدة الرامية إلى توسيع صلاحيات الولاية في تسيير الشؤون المحلية، تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والتقليل من مركزية القرارات المتعلقة به، مما حتم على المشرع الجزائري التحول من نمط منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية من مركزية القرار، إلى توجه جديد هدفه العمل باللامركزية القرار والسعي نحو الارتقاء بالاستثمار السياحي وتعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي وذلك بتبني صلاحيات وقائية وإدارية هدفها الحد والتصدي للاستعمال والاستغلال الغير المشروع للمياه الحموية.

الكلمات المفتاحية: استثمار؛ سلطة مانحة؛ امتياز؛ مياه حموية؛ استعمال.

* المؤلف المراسل

Abstract:

This article aims to highlight the Algerian legal system of the tourism sector by granting the privilege of using and exploiting thermal waters, through describing and analyzing the legal texts and executive decrees governing them. The article also seeks to show the effectiveness of strengthening the authority of the governor to grant the privilege of using and exploiting thermal waters as a mechanism for promoting tourism investment. The reality imposed by the tourism sector of promoting tourism investment in general and investment in thermal waters in particular, as well as the new legislative policy to expand the powers of governors to conduct local affairs, overcoming investment procedures and reducing centralization of decisions on tourism investment, this has made it imperative for the Algerian legislator to move from centralization towards decentralization concerning the use of thermal waters. The aim is to promote tourism investment by adopting preventive and administrative measures aimed at reducing and addressing the illegal use and exploitation of thermal waters.

Key words: investment awarding authority; tourism thermal waters; thermal institution.

مقدمة:

يعد قطاع السياحة من القطاعات الهامة حيث انه لا يقل أهمية عن باقي القطاعات الأخرى، ولكن في الجزائر وبالبرغم من وجود بعض المقومات الايجابية في هذا القطاع، إلا انه لم يحظى بالاهتمام كبقية القطاعات، غير انه في ظل التغيرات التي عرفتها الجزائر فقد اتبعت الدولة سياسة جديدة تمثلت في فتح مجال الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي، حيث أقرت الحكومة جملة من التدابير للنهوض بالقطاع السياحي وذلك عبر دعم وترقية مشاريع الاستثمار في القطاع للخروج من تبعية الاقتصاد الرئاسي المبني على صادرات المحروقات الذي بات الاعتماد عليه جلب العملة الصعبة مخاطرة بالاقتصاد الوطني.

فمن هنا بدأت السلطات الجزائرية اهتمامها بالاستثمار رغم انه كان متأخر بعض الشيء يعود تاريخه إلى صدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، حيث عمدت السلطات إلى الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص مع ضمان الشفافية والنزاهة مع كافة المتعاملين، ثم استتبع ذلك صدور عديد النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وصولا إلى القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، فالحاجة إذن متزايدة من اجل إحداث المزيد من التنمية والتي هي بحاجة أكثر إلى آلية ناجعة من اجل تحقيقها.

في ظل التحولات التي عرفها قطاع السياحة حاولت الدولة الجزائرية في إطار سياستها الرامية إلى ترقية الاستثمار السياحي عموما والاستثمار في المياه المحمية خصوصا، بات من الضروري دفع الاستثمار السياحي وترقيته وفقا للوسائل والإمكانيات القائمة، وان الاتجاه نحو الاستثمار السياحي في المياه المحمية و التي تتسم بخصائصها العلاجية والاستشفائية تعد موردا هاما للاقتصاد الوطني،، لجأت إلى تسهيل وتقليص الإجراءات المتعلقة بالاستثمار السياحي وإعادة النظر في القوانين والقرارات المتعلقة به خاصة ما تعلق منها بشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، حيث مس التعديل المرسوم التنفيذي رقم 19/150 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية.

وفي إطار السياسية التشريعية الجديدة الرامية إلى توسيع صلاحيات الولاية في تسيير الشؤون المحلية، وتذليل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والتقليل من مركزية القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي حيث حاول المشرع تدارك الثغرات والتعقيدات التي ظهرت أثناء العمل بأحكام المرسوم التنفيذي السابق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 150/19، ليعيد النظر في تعزيز سلطة منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية للوالي كآلية لترقية الاستثمار السياحي، بعدما كانت سلطة منح امتياز واستغلال المياه المحمية للوزير المكلف بالسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال المياه المحمية.

وتأسيسا على ما سبق تبلور الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي؟
منهجية الدراسة:

طبيعة الموضوع بمتغيراته (المياه المحمية، امتياز، الاستثمار السياحي) فرض توظيف المنهج الوصفي لرصد واقع المياه المحمية في الجزائر، وكيفية الارتقاء بهذه المياه في مجال ترقية الاستثمار السياحي، كما تم كذلك الاعتماد على منهج تحليل المحتوى لتحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تقع أهمية هذه الورقة البحثية من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وذلك لكونها تسلط الضوء على تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كالية لترقية الاستثمار السياحي، خاصة بعد أن اتضحت نية المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة وبشكل متزايد في التوجه نحو ترقية الاستثمار في مجال السياحي، واهتماماته التي تنصب أساسا في ترقية المياه المحمية، هذا الانفتاح كان بشكل مترافق ولو انه كان محتشم مع تبني مسألة لا مركزية القرارات في تعزيز سلطة الوالي وتوسيع صلاحياته في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كالية لترقية الاستثمار السياحي.

أهداف الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره، يهدف هذا المقال إلى تحليل سياسة المشرع الجزائري الراهنة فيما يخص تعزيز لامركزية قرار منح امتياز و استعمال و استغلال المياه المحمية بإسناد هذه الصلاحية للوالي، كالية لترقية للاستثمار السياحي، وذلك بإبراز الطبيعة القانونية لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية وتبيان اجراءات وشروط كيفية منح طلب فيه سواء الإجراءات السابقة أو اللاحقة لمنح استغلال المياه المحمية، وخاصة أن المشرع الجزائري في تعديل المرسوم التنفيذي رقم 150/19 تدارك غموض التسمية في المؤسسة المحمية حيث أعاد تعريفها وحدد لها شروطها وكيفيات استغلالها، وكذا تبيان مدى نجاعة تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كالية لترقية الاستثمار السياحي وذلك باستظهار الصلاحيات الوقائية والصلاحيات الإدارية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في الأول الطبيعة القانونية لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، وعالجنا في المبحث الثاني صلاحيات الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كالية لترقية الاستثمار السياحي.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية

اقر المشرع الجزائري بحتمية تبني منهجية جديدة لترقية و تبيين الإمكانيات المتاحة، وهذا بالاعتماد على المياه المحمية كمحدد أساسي لإنجاح العملية الاستثمارية، وفي هذا الصدد تسعى الجزائر للارتقاء بالمياه المحمية في إطار الاستثمار السياحي إلى مستوى المنافسة لجذب المستثمرين، من خلال سن جملة من التشريعات والمراسيم الخاصة المحددة لشروط وكيفيات

منح لامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية على اثر تعديل المرسوم التنفيذي رقم 150/19، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبين مفهوم المياه المحمية في مطلب أول، ثم نعرض في مطلب ثاني إلى اجراءات وطرق الحصول علي منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية.

المطلب الأول: مفهوم منح امتياز استغلال واستغلال المياه المحمية

إن الوقوف على حقيقة مفهوم منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي تقتضي منا أولا محاولة تعريف منح امتياز واستغلال المياه المحمية، كما سنحاول تبين تعريف المياه المحمية ثانيا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية

قبل أن نعرض إلى تعريف المياه المحمية كان لا بد أن نعطي تعريف منح الامتياز كما يلي:

أولا: منح امتياز المياه المحمية

يعتبر منح امتياز المياه المحمية عقدا يندرج ضمن عقود امتياز استعمال الموارد المائية التابعة لأمالك الدولة ، و الذي يعد عقدا من عقود القانون العام، يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا وفقا للشروط و الإجراءات والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به¹

وتأكد على ذلك جاءت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19، وهي المادة 23 مكرر سمحت بمنح الامتياز على المياه المحمية بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بعد موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه المحمية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص..

الامتياز غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل، ويمكن أن يخص منبع المياه المحمية كله أو جزءا منه، لا يمكن أن يكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الامتياز للغير، ويمنح الامتياز لمدة (20) عشرين سنة قابلة للتجديد².

في إطار الاستفادة من الملك العمومي بغية الحصول على عوائد مالية للخزينة العمومية بالاستغلال عن طريق منح الامتياز، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص على حد سواء، لذلك أجازت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 " يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها قانون المالية".

وبذلك يكون المشرع قد وسع نطاق الامتياز و الاستغلال، وهو توجه إيجابي تظهر معالمه في انه أضاف مفهوم جديد للاستفادة من هذه الخدمة، بالإضافة إلى الاستعمال المادي

لها، وهو الاستهلاك السياحي والذي نجده مرتبط بالخدمات التكميلية الترفيهية، كما انه لم يحرص أنشطة الاستغلال بل امتد إلى كل ما هو مرتبط بنظام الامتياز، وبذلك يمكن للمستثمر أن يضيف برامج سياحية نوعية ومستجدة تخدم السياح.³

ثانيا: تعريف المياه المحمية

تعتبر أن كل أنواع الموارد المائية بما فيها المياه المحمية من قبيل الأملاك العمومية الطبيعية،⁴ كما تعد المياه المحمية شكلا من أشكال العقار السياحي، وبالضبط جزءا من مناطق التوسع السياحي، تنسم بخصائصها العلاجية والاستشفائية وتعد موردا هاما للاقتصاد الوطني إذا استغلت في تنشيط السياحة المحمية، وهي من الأملاك التي تكونت بفعل الطبيعة وتقوم الدولة بإثبات وجودها وتحديد مجالها كأملك عمومية.⁵ و بحسب المادة 12 التي تم تعديلها بموجب المادة 06 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008. حيث تم إدراج الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون والمثلة في المياه المحمية من مشتقات الأملاك الوطنية العمومية⁶، وتكريسا لأهمية المياه المحمية فقد أدرجها المشرع الدستوري ضمن مشتملان الملكية العامة وهذا حسب المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على أن " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمصانع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية والحية في مختلف الامتلاك الوطنية البحرية، المياه، الغابات...."⁷

ونظرا للقيمة العلاجية لمياهها ومنسوب منبعها وقابلية استغلال موقعها، يمكن التصريح بالمنفعة العمومية للمنابع المحمية وادمجها ضمن الحصيلة المحمية المصادق عليها بموجب مرسوم، وطبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.⁸

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون المياه رقم 12/05 لا نجد تعريف للمياه المحمية، كون المشرع في هذا القانون حدد القواعد لحماية المياه وتسييرها واستغلالها، غير انه أورد في القسم الأول وفي الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مايلي: "المياه الجوفية بما في ذلك المعترف بها كياه منبع والمياه المعدنية، الحمات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها، خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي خاضع للقانون العام أو الخاص."⁹

ونظم المشرع الجزائري المياه الحموية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية حيث عرفها حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 " المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خصائص علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتا الطبيعية ومكوناتها الكيماوية"¹⁰

أما المادة 02 مكرر من الرسوم التنفيذية رقم 150/19 نصت على " يسمى منبعا حمويا، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابيع تنبثق منها المياه الحموية، أو ثقب محفور يسمح يجذب هذه المياه منه". وتستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و / أو لاستعادة اللياقة البدنية"¹¹.

ومن بين مشتقات امتياز الاستغلال للمياه الحموية والتي جاء ذكرها في المادة 03 من الملحق الثاني من نفس المرسوم، فتتمثل في جذب هذه المياه الحموية، وكل استهلاك أو استعمال للمنابع الحموية العلاجية، وكل العمليات المرتبطة بالامتياز.¹²

ثالثا: تعريف المؤسسة الحموية

إن استعمالات امتياز استغلال المياه الحموية ومشتقاتها تكون عن طريق المؤسسة الحموية التي تعتبر من المنشآت السياحية التي تشجع الدولة على إنشائها وترقية الاستثمار فيها، حيث عرفها المرسوم التنفيذي رقم 150/19 بموجب المادة 03 المعدلة لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "تعد مؤسسة حموية كل مؤسسة ذات طابع تجاري، وتستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية و / أو لاستعادة اللياقة البدنية تسمى محطة حموية، كما تستعمل مياه البحر والمواد الطبيعية المستخرجة منه لأغراض علاجية و / أو لاستعادة اللياقة البدنية تسمى مركز المعالجة بمياه البحر. وبذلك يندرج تحت المؤسسة الحموية نوعين من المياه التي تستعملها وهي المحطة الحموية ومركز المعالجة بمياه البحر.¹³

وبذلك يكون المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية قد حصر المياه الحموية ومشتقاتها إلا في أغراض العلاج والاستشفاء المرضى ولتداوي بها لاستعادة اللياقة البدنية فقط، مستبعدا في ذلك أي خدمة ترفيهية كالنقاها والاستجمام والاسترخاء، ونحن نعلم هذا النوع من السياحة يحقق دخل معتبر، لان السائح في الغالب يقضي فترة تكون متوسطة أو طويلة في العلاج وبالتالي تكون مصاريفه كبيرة ونخلص بان تعريف منح الامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بأنه الاتفاق المبرم بين الدولة والمستثمر، حيث يحول لهذا الأخير حق منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

محل الاستثمار سواء كان مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي، أو مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة على الأقل تساوي مدة الامتياز، وتتراوح مدة الامتياز 20 سنة قابلة للتجديد، ويستفيد من هذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص قصد الاستثمار في مشروع سياحي.

أما الصيغة القانونية التي يصدر فيها منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، يتمثل في منح عن طريق إبرام عقد إداري تعده مديرية السياحة مرفق بدفتر شروط، ويخضع له المستثمر السياحي الذي يكون مجبرا على قبوله، حيث يحدد فيه برنامج الاستثمار بدقة وكذلك بنود وشروط الامتياز، بمعنى منح الامتياز يتم بإبرام عقد امتياز مرفق بدفتر شروط

الفرع الثاني: خصائص منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

يبقى منح امتياز الاستعمال والاستغلال الوارد على المياه الحموية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 29 افريل 2019 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على حق امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية يتمتع بجملة من الخصائص التي تترتب عليها آثار قانونية هامة لأطرافه نبينها فيما يلي:

أولا: منح محدد المدة: جاء في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "يمنح الامتياز لمدة (20) عشرين سنة قابلة للتجديد". وحسب المادة 05 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المتمة بالملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 69/07 المتضمن منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية "يمنح الامتياز، بصفة مؤقتة وقابلة للإبطال، مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية، تدفع الإتاوة إلى صندوق".

يمنح الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد ضمينا ما لم يبدي احد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابيا قبل انتهاء المدة المتفق عليها.¹⁴ وحسب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها قانون المالية"

وما نلاحظه بخصوص المدة المحددة قانونا للامتياز، أنها مدة طويلة نسبيا لا تخدم ترقية الاستثمار السياحي في مجال المياه الحموية، و ذلك نظرا لغياب الرقابة الفعلية الممارسة من طرف السلطات المختصة على صحاب عقد الامتياز، لذا يكون من الأنسب تحديدها بمدة أقل

قابلة للتجديد بناء على تحقق شروط معينة تضمن نجاعة الاستثمار ، كأن يمنح عقد الامتياز لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بعد تقييم مستوى نتائج الاستثمار بعد تقرير لجنة مختصة وهنا نلاحظ لو كان الامتياز يمنح على الأقل مدة 10 وتجده له المنحة بدل 20 سنة، لأنه نظرا لغياب الرقابة الفعلية من طرف المسؤولين للمستثمر صاحب الامتياز لاستعمال واستغلال للمياه المحمية، وهذا ما لا يسمح بالسياحة المحمية في الجزائر أن ترتقي نظرا لإهمال وغياب الرقابة لا بد من إعادة النظر في مدة منح الامتياز.

ثانيا: منح شكلي: يخضع منح الامتياز الوارد على المياه المحمية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 29 افريل 2019 المحدد لشروط وكيفية الحصول على حق امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، لاسيما دفتر الشروط المحدد لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، الملحق بكل منها إلى ضرورة مراعاة شكليات معينة في إعدادة بداية بقرار المنح الصادر عن الوالي مع مراعاة اقتراح الجهة الإدارية المعنية وإعداد دفتر الشروط الملحق به.

كما جاء في المادة 79 من قانون رقم 12/05 "يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر شروط خاص"، وتؤكد على ذلك جاءت المادة 16 من القانون رقم 01/03 "يخضع استعمال واستغلال المياه المحمية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر الشروط.

ثالثا: يخول صاحبه الحق في استعمال واستغلال المياه المحمية في إطار ترقية استثمار سياحي: أقر المشرع الجزائري بجمية تبني منهجية جديدة لتطوير وتمييز الإمكانيات المتاحة، وهذا بالاعتقاد على المياه المحمية كمحدد أساسي لإنجاح ترقية الاستثمار السياحي، حيث يعتبر قرار منح الامتياز نقطة بداية العلاقة بين السلطة مانحة وصاحب الامتياز، وتلعب إرادة الملتزم دورا في ذلك فهو صاحب المبادرة لإنشاء هذه العلاقة، وهذا من خلال الطلب الذي يتقدم به للسلطة الإدارية مانحة الامتياز¹⁵، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي تقدم بطلب في هذا الشأن ويرد أن يستثمر في المياه المحمية له الحق في منح امتياز استعمال واستغلال المياه في إطار ترقية الاستثمار السياحي، وحسب المادة 23 مكرر المتمة والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150/19 "يمنح الامتياز على المياه المحمية بموجب قرار من الوالي

المختص إقليميا بعد موافقة من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، الذي تقدم بطلب في هذا الشأن"
رابعاً: قبل للاستمرار: لا ينتهي منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية بوفاة المستثمر، بل ينتقل إلى الورثة ويكون لهم مهلة قانونية تسري ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من اجل¹⁶ الاستمرار في مشروع الاستثمار، حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "في حالة وفاة صاحب الامتياز، يستطيع ذو حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز بشرط أن يعلموا الوزير المكلف بالمياه الحموية بذلك عن طريق الوالي المختص إقليميا في اجل لا يتعدى شهرين (2) وان يمثلوا لأحكام هذا المرسوم في اجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ الوفاة".

وهنا حسن فعل المشرع بهذا الإجراء من اجل الاستمرار في الاستثمار السياحي ولا يتوقف أو يتعطل. ولكن ما يعاب على المشرع في نص هذه المادة أنه لم يبين من هم ذي الحقوق، وما هي شروط و اجراءات نقل عقد الامتياز لهم، ولم يفصل في حالة صاحب الامتياز المتوفى الذي لا ورثة له ، و كذلك حالة نزاع الورثة التي إن طرحت أمام القضاء ستطول مدة الفصل فيها ، وهذا يترتب عليه تعطيل النشاط الحموي القائم.

لنا كان لزاما على المشرع أن يحدد بصريح النص الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات سواء تعلق الأمر بتحديد الجهة التي تفصل في هذه المسائل سواء الوزير أو الوالي، أو فيما يخص آليات التسيير المؤقت للاستثمار القائم عن منح امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية إلى حين نقل عقد الامتياز لذوي الحقوق أو الأوصياء عن الورثة القصر، وتحديد من يتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة. وهذا من اجل تعزيز سلطة الوالي أكثر إجراء أولي يتخذه الوالي كي لا يعطل المشروع الاستثماري ويبقى مستغل وفيما بعد تأتي تعليمات الوزير المكلف بالمياه الحموية.

خامساً: غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل: يشرح المرسوم التنفيذي أن منح الامتياز يعد شخصيا غير قابل للتنازل أو لنقل ملكيته، وذلك حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "الامتياز غير قابل للتنازل عنه وغير قابل للتحويل.

ويمكن أن يخص منبع المياه الحموية كله أو جزءا منه، لا يمكن أن يكون موضوع تأجير من الباطن من طرف صاحب الامتياز للغير"، وتأكد على ذلك اعتبرت المادة 55 مكرر 3 من

المرسوم التنفيذي رقم 150/19 أن منح رخصة استغلال المياه الحموية التي يتم منحها للمؤسسة الحموية تعتبر شخصية غير قابلة للتنازل أو لنقل ملكيتها.

سادسا: مصرح به في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة: إن عملية تحيين الحصيلة الحموية عبر التراب الوطني أسفرت على تحديد 282 منبع حموي من بينها 100 منبع حموي ذات الأولوية والمؤهلة للاستغلال عن طريق إنجاز مشاريع حموية جديدة بالإضافة إلى المنابع الحموية المستعملة، وكذا المنوحة في إطار عقود الامتياز واستغلال المياه الحموية، ويوجد ما يقارب 100 منبع حموي مؤهل للاستثمار لإنجاز مشاريع حموية جديدة قادرة على الإيواء، حوالي 30 منها تستغل بطريقة تقليدية والتي تشكل أولوية للاستثمار نظرا للمميزات والخصائص العلاجية لمياهها.¹⁷

وتكتسي عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منافع المياه الحموية طابع المنفعة العامة، وتقع هذه العمليات على عاتق الدولة". وتتكفل الدولة بإعداد الحصيلة الحموية وتسهر على تحيينها بشكل دائم، ويصادق على الحصيلة الحموية عن طريق التنظيم.¹⁸

وعليه إذا رفض مالك الأرض التي تتدفق فوقها منبع حموي مصرح به ذي منفعة عمومية، كل استعمال أو استغلال في إطار هذا المرسوم، أو إيجار أو بيع، فإنه يمكن أن تنزع منه ملكيتها طبقا لأحكام القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وهذا بعد اعذاره لمدة سنة واحدة (01) من الوالي المختص إقليميا.¹⁹

نرى هنا على المشرع أن يعيد النظر في هذه المادة ويعوض صاحب الامتياز المستثمر. لأنه لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 69/07 ولا حتى التعديل المرسوم التنفيذي رقم 150/19 على التعويض الامتياز للمستثمر المستغل في حالة وجود قوة القاهرة أو لسبب خارجي يغير من خصائص المياه. وعلى هذا الأساس نرى أن الاستثمار في السياحة الحموية لم يرتقي نتيجة تعقد الإجراءات القانونية والشروط التي تمنحها السلطة المانحة التي تعيق المستثمر ولا تدعمه كي يستثمر. لذلك لا بد من أن تحظى الترقية السياحية بكل أشكال الدعم والإعانة من الدولة والجماعات المحلية وهذا حسب المادة 26 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

المطلب الثاني: اجراءات وطرق الحصول علي منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

يتميز قرار المنح عموما بأنه لا يصدر إلا بناء على طلب ومسعى من صاحب الشأن، المقدم إلى السلطة المؤهلة قانونا لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، على أن تراعى هذه السلطة الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بمزاولة النشاط ومدى توافرها في المعنى

بالطلب، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات استعمال واستغلال المياه الحموية شروطه وكيفيات طلب، وذلك على النحو الذي سيتم تبينه في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية

قبل أن يحصل المستثمر طالب منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي لا بد أن يقوم ببعض الإجراءات السابقة، وان تتوفر فيه شروط معينة محددة في المرسوم التنفيذي ولدته الشروط، كما انه يقدم طلب في هذا الشأن محدد لكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كما يلي:

أولاً: شروط منح امتياز استعمال المياه الحموية

تعتمد ترقية قطاع السياحة في أي بلد على مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، فالمياه الحموية هي جزا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية الوطنية ككل مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القطاع السياحي، ويرتبط منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي بضرورة توفر المستثمر طالب الامتياز بجملة شروط حددتها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 وهي:

- إما مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي.
- أو مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال واستغلال المياه الحموية المعنية لمدة على الأقل تساوي مدة الامتياز
- أثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط أو اللجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية التي تستجيب لأحد الشروط الآتية:
- إما متحصل على شهادة في الطب.
- إما متحصل على شهادة تقني سامي في الصحة العمومية، يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد.

إذا كان هدف المشرع بوضعه لهذه الشروط هو أن امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي، لا يمنح إلا لمن تتوفر فيه شروط استغلاله استغلالاً امثل والحفاظ على وجهته العلاجية والسياحية خصوصاً، تعتبر هذه خطوة إيجابية

من المشرع ونتمنها، وخصوصا بوضعه شروط المتمثل في ربط تقديم طلب الامتياز بتوافر الخبرة المهنية في صاحب الطلب، وإذا لم تتوافر الخبرة ضرورة استعانة صاحب الامتياز بشخص طبيعى مكلف بتسيير الهياكل العلاجية على أن يكون هذا الشخص أما طبيبا وإما تقني ساهم في الصحة.²⁰ لكن لآسف نحن نعلم أن الخبرة والمهارات الفنية هي احد المشاكل التي تواجه الجزائر في مختلف القطاعات، وبالأخص القطاع السياحي نظرا لفقدان الكوادر المتخصصة أو التعامل الجيد في هذا المجال.

وإذا أردنا أن نرتقي ونستثمر بهذا النشاط الحموي فأن الشرط الأساسي والضروري حسب اعتقادنا، يكمن بصفة حصرية في الاستعانة بالخبرات السياحية الأجنبية الرائدة في هذا المجال والاستفادة منهم، ولتتمس تعزيز التعاون الذي جاءت به نص المادة 08 من قانون الولاية "تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون...وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة" إقامة علاقة مع تركيا مثلا في هذا المجال والاستفادة منها في استغلال المياه الحموية خصوصا في مجال العلاج، حيث أن الينابيع الحارة في تركيا تتمتع بالعديد من المزايا العلاجية في مجال العلاج الطبيعى والطب البديل ومياه الينابيع الكبريتية والحمامات الساخنة حيث تعالج العديد من الأمراض، تركيا استغلتها ليس في مجال الطب الحصري فقط بل في الطب البديل أيضا، فاستغلتها بأفضل طريقة وسهلت الوصول إليها من جميع الراغبين فيها، كما سخرت أفضل الأطباء والمدربين، وعملت الحكومة التركية على النهوض بواقع هذا الاستثمار الحموي وخلق أفاق جديدة لها، فقامت بتقديم أموال طائلة لتأهيل الينابيع الحارة وإعلان العديد من الحملات لترويج لهذه السياحة العالمية، فالسياحة العلاجية في تركيا نالت حظ أوفر من الثقة في كافة أنحاء العالم، وأصبحت من أبرز الدول التي يشار إليها كخيار أول لمن يرغب العلاج في الخارج.²¹

نحن نعلم أن سياحة المياه الحموية ليست موسمية فهي على مدار السنة، تستقطب السياح و طالبي العلاج في كل المواسم، لذلك يكون تبسيط اجراءات منح الامتياز استعمال واستغلال مياه الحموية من خلال تعزيز سلطة الوالي أكثر في هذا الشأن آلية فعالة لترقية الاستثمار السياحي، والتعاون والتنسيق في مجال السياحة العلاجية وتبادل الخبرات والمعارف، بما يضمن ترسيخ مكانة الجزائر كوجهة عالمية رائدة في مجال السياحة

ومن أهم هذه الشروط أن المرسوم لا يفرض على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة واستغلال مستثمراتهم بصفة مباشرة وشخصية، علماً أن المستثمر سواء كانت فردية أو مشكلة من أصحاب امتياز متعددين، وبعد انتهاء الشكليات المطلوبة، تكتسب صفة الشخص المعنوي المتميز عن أعضائه.²²

كما نلاحظ أنه لا توجد خطة واضحة للوصول إلى منظومة سياحية واضحة حقيقية ضمن ترقية الاستثمار السياحي للمياه المحمية، بخصوص شروط ومنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، وكذا تمويل المشاريع في هذا المجال، فعلى سبيل المثال لدينا المدرسة الوطنية العليا للسياحة يتخرج منها إطارات مختصين في مجال السياحة، إلا أن دور هذه المدرسة لم يوظف توظيفاً صحيحاً ضمن خطة ترقية سياحية شاملة، تمس تطوير جميع مجالات السياحة بما فيها سياحة المياه المحمية من خلال فتح تخصصات في هذا المجال، يوجه المتخرجون منه لمشروع الاستثمار السياحي، سواء بإعطائهم الأولوية في الاستفادة من عقود منح الامتياز أو فرض استعانة المستثمرين بهم كشرط لمنح الامتياز.

إضافة إلى ما سبق، يتطلب الاستثمار في المجال السياحي إمكانيات مالية ضخمة، و عليه فإن أغلب المستثمرين يحتاجون إلى تدعيم مالي سواء في شكل تقديم حوافز مالية أو في شكل قروض، بالنسبة للمزايا المالية الممنوحة للاستثمار²³ في السياحة المحمية وترقيتها باعتبارها من النشاطات السياحية نجد أن قانون الاستثمار رقم 09/16 الصادر سنة 2016 منح مزايا مالية مهمة منها تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية تمنح في فترة انجاز الاستثمار وكذا مرحلة استغلال الاستثمار، كما منح القانون امتيازات إضافية بالنسبة للاستثمار التي تنجز في الهضاب العليا وفي الجنوب،²⁴ لأن الاستثمار في مجال ترقية المياه المحمية على المستوى المحلي لم يصل إلى المستوى المطلوب حتى يسهم هذا النوع من الاستثمار في التنمية سياحة محمية مستدامة، وبالتالي ينتظر توفير التمويل المصرفي لترقية الاستثمار في المياه المحمية، لأنه هناك من يعتبر أن مشكل تمويل الاستثمار السياحي يرجع لغياب مؤسسات مصرفية متخصصة، كما أن النظام البنكي يعد أهم العقبات أمام المستثمرين في المجال السياحي.²⁵

وفوق ذلك تحتاج المياه المحمية إلى مواكبة التطور الذي تعرفه هذه السياحة في العالم، على غرار تركيا التي لديها بدورها ثروة محمية تستغلها لاستقطاب الآلاف بل الملايين من السياح الأجانب، لأنها تعتمد على مهارات التسيير وتساعد مسؤولية الرقي بالقطاع السياحي

للكفاءات، وتسهر على تبسيط المنظومة التشريعية والإجراءات البنكية، وما إلى غير ذلك من خطوات من شأنها أن تنهي عهد بيروقراطية الإدارة.

ثانيا: كيفيات طلب الحصول على منح امتياز استعمال المياه المحمية

إن الدولة الجزائرية في إطار سياستها الرامية إلى تشجيع وترقية الاستثمار السياحي، من خلال القانون رقم 09/16 يتعلق بترقية الاستثمار، لجأت إلى تسهيل وتقليص الإجراءات المتعلقة بالاستثمار السياحي،²⁶ باعتبار المياه المحمية ثروة طبيعية فتحت المجال لترقية الاستثمار السياحي فيها، وقامت بإعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بها، خاصة ما تعلق منها بكيفيات طلب الحصول على منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، حيث أن الحصول عليه يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على حق امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، وكذا دفتر الشروط المحدد لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية وعليه كل مستثمر أراد أن يحصل على طلب منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية في إطار ترقية الاستثمار السياحي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب في هذا الشأن.

وأن يودع ملف طلب الامتياز في ثلاث (03) نسخ على مستوى مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية المعنية، ويرسل الملف إلى الوزير المكلف بالمياه المحمية عن طريق الوالي المختص إقليميا.

يجب على الوالي إرسال هذا الطلب مرفقا برأيه في اجل لا يتعدى شهرين (02).

يتضمن الطلب المعلومات والوثائق الآتية:

- اسم طالب الامتياز ولقبه وموطنه، وفيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة وكذا عنوان مقرها.
- اسم المنبع الحموي الذي طلب للامتياز أو الشاطئ بالنسبة للمياه البحرية.
- الإحداثيات الجغرافية للمنبع الحموي الذي طلب للامتياز.
- المسافة بين نقطة جذب مياه البحر وبداية الشاطئ بالنسبة لمؤسسات المعالجة بمياه البحر. والإحداثيات الجغرافية لنقطة جذب مياه البحر.

- موافقة الوالي المختص إقليمياً
 - نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للأراضي التي يجب أن تشيد عليها المؤسسة المحمية.
 - معلومات دقيقة عن الحجم اليومي المطلوب للمياه.
 - بيان وصفي ومخطط بسلم ملائم لتبينات جذب وجر المياه المرتقبة.
 - دراسة تقنية اقتصادية للمشروع المحوي.
 - التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والخصائص العلاجية للمياه المحمية إذا لم يتم جرد المنبع في الحصيلا المحوية.
 - القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء.
 - كل الوثائق أو المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية عند الاقتضاء.²⁷
- بعد استلام الطلب مرفق بالملف ورأي الوالي، يقدم الوزير المكلف بالمياه المحوية الطلب للجنة التقنية للمياه المحوية لتقوم بدراسته.²⁸
- يجب على اللجنة التقنية إبداء رأيها في اجل شهر (1) ابتداء من تاريخ إعلانها من قبل الوزير المكلف بالمياه المحوية²⁹. وفي حالة موافقة اللجنة التقنية يجب على الوالي المختص إقليمياً أن يفصل نهائياً في طلب الامتياز في اجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة.³⁰
- يرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط المحدد لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحوية، كما يرفق القرار ودفتر الشروط النموذجيان بهذا المرسوم.³¹
- وبعد تاريخ منح الامتياز على صاحب الامتياز أن يياشر الأشغال المتعلقة باستغلال المياه المحوية في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل.³²
- يخضع استعمال واستغلال المياه المحوية لنظام الامتياز وطبقاً لدفتر الشروط. وتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.³³
- ما نلاحظه أن المشرع قد أحسن فعلاً بتشدد منحه امتياز استعمال واستغلال المياه المحوية للمستغل أو صاحب الامتياز أن يجري تحاليل فيزو كيميائية، والغرض منه أن تستغل عن طريق إرشادات طبية لفائدة المرضى، وهذا لجلب السياح ولتداوي بالمياه المحوية، لان

هذه المياه لها تفسير علمي يتم به معالجة بعض الإصابات للمريض ويشفى في مدة قصيرة. ولتعزيز سلطة الوالي في الفصل نهائيا في طلب منح الامتياز على عكس المرسوم السابق رقم 69/07 كان يفصل فيه الوزير المكلف بالمياه المحمية. وهنا تعزيز وامتياز للسلطة الوالي حتى يسهل عملية الإجراءات للمستثمرين في منح الامتياز في إطار ترقية الاستثمار السياحي.

وبالتالي تكون كل الإجراءات المتعلقة بامتياز استغلال استعمال المحمية لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية تتم على مستوى المصالح الخارجية والولاية، مما يعكس اتجاه الدولة نحو عدم تركيز الإجراءات المتعلقة بالاستثمار السياحي، وذلك بتحويل بعض الاختصاصات التي كانت مخولة للسلطات المركزية في مجال الاستثمار السياحي للولاية والمصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة.

وهو الأمر الذي سينعكس بلا شك على تقليص الوقت والجهد المبذول من طرف المستثمرين السياحيين، وتسريع اجراءات انجاز مشاريعهم والبدء الفعلي في مزاولة النشاط، مما ينعكس على مساعي تطوير وترقية التنمية المحلية.³⁴

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية

بعد أن تم عملية منح امتياز استعمال واستغلال المياه للمستثمر في إطار ترقية الاستثمار السياحي من طرف الوالي المختص إقليميا ويكون مستوفي كامل الشروط تأتي المرحلة اللاحقة لعملية منح الامتياز وهي مرحلة الاستغلال للمياه المحمية، وقبل الشروع في استغلال المياه المحمية لابد من حصول المستثمر على ترخيص باستغلال المياه المحمية ولا يكون ذلك إلا عن طريق رخصة بناء المؤسسة المحمية، حيث يعتبر المشرع الجزائري أن رخصة البناء طبقا لنص المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير المحدد لكيفيات تحضير العقود التعمير وتسليمها "أن شرط رخصة البناء من اجل تشييد البنائات الجديدة مهما كان استعمالها ولتحديد البنائات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجحات المفضية على الساحات العمومية ولانجاز جدار صلب لتدعيم أو التسييج". وتعرف رخصة البناء على أنها الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء، حيث تعتبر المؤسسة المحمية من المنشآت السياحية التي تشجع الدولة على إنشائها وترقية الاستثمار، حيث نظم المشرع لأول مرة نشاط هذه المؤسسة وحدد لها شروط خاصة فيها، وعليه سنحاول تبيان شروط وكيفيات استغلال المؤسسة المحمية كما يلي:

أولاً: كيفية تقديم طلب الحصول على رخصة استغلال المؤسسة الحموية

بعد حصول المستثمر على رخصة البناء منح الامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي، ويجب أن تباشر الأشغال المتعلقة بإنجاز المؤسسة الحموية في أجل سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء. حسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 بغية الحصول على منح استعمال المياه الحموية لاستغلال المؤسسة الحموية يجب على المستثمر بموجب المادة 55 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 أن يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة حموية لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية يثبت فيه طالب الرخصة كل الوثائق المطلوبة ومستوفي كل الشروط المتعلقة بمزاولة هذا النشاط الحموي.³⁵

تقديم طلب الحصول على رخصة الاستغلال يسلمها الوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة³⁶، ويرفق هذا الطلب بالوثائق الآتية:

- استشارة طلب رخصة الاستغلال تسحب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية.

- نسخة من شهادة المطابقة للبنائية وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

- نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق، تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليمياً.

- نسخة من المحضر المتعلق بالمراقبة المسبقة للتجهيزات والمعدات التقنية للمؤسسة، تعده المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالصحة.

- وثائق تثبت الكفاءة المهنية للشخص المكلف بتسيير الهياكل العلاجية واستعادة اللياقة البدنية، يثبتها على الأقل ما يأتي:

- أما شهادة في الطب.

- إما شهادة تقني سام في الصحة العمومية مع ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في ميدان الحمامات المعدنية.

- نسخة من القانون الأساسي لشركة عند الاقتضاء،

- يرفق نموذج رخصة استغلال مؤسسة حموية بالملحق الثالث حسب المادة 55 مكرر 5 بهيئة المرسوم.

وحسب المادة 55 مكرر 1 تخضع المؤسسة الحموية قبل وضعها حيز الاستغلال إلى مراقبة تتم بالاشتراك بين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية والوزارة المكلفة بالصحة، ويترتب على هذه المراقبة تحرير محضر يرسل إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية.

وبذلك يكون على المستثمر صاحب رخصة الاستغلال الذي منحت له أن يحافظ عليها لأنها تعتبر رخصة شخصية غير قابلة للتنازل أو لنقل ملكيتها، غير انه في حالة وفاة المالك، يمكن ذوي الحقوق الاستمرار في الاستغلال شريطة امتثالهم لأحكام المادة 40 المذكورة أعلاه. المادة 55 مكرر 3.

برغم من تسهيل المشرع على المستثمر قبل حصوله على رخصة الاستغلال المؤسسة الحموية أن يقدم طلب في ذلك حتى يعرف هل هي مطابقة للمقاييس ومستوفية كامل الشروط الاستغلال طبقا لدفتر الشروط النموذجي المتفق عليه في العقد، لان المؤسسة الحموية قبل وضعها حيز الاستغلال تخضع إلى مراقبة تتم بالاشتراك بين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمياه الحموية والوزارة المكلفة بالصحة، ويترتب على هذه المراقبة تحرير محضر يرسل إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية، خطوة ايجابية من المشرع ونتمناها وهذا كي يرتقي بالسياحة الحموية في إطار الاستثمار السياحي، لكن ما يعاب عليه أن المستثمر يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة حموية لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية، وانه عقد وثيقة مهمة وهي أن استمارة طلب رخصة الاستغلال تسحب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه الحموية، رغما أن سياسة المشرع جاءت بسياسة لامركزية القرارات في الاستثمار السياحي ورخصة الاستغلال يسلمها الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، وذلك لتسهيل الإجراءات على المستثمر ، كان يفترض أن الاستمارة تسحب من مديرية السياحة للولاية التي يوجد بها مشروع الاستثمار .

ثانيا: شروط استغلال المؤسسة الحموية

في السابق المرسوم التنفيذي رقم 69/07 وكذا الملحق الثاني من دفتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال استغلال المياه الحموية، حدد كيفية استعمال المؤسسة الحموية للمياه الحموية ولم يخصص لها شروط وكيفيات استغلالها لكن

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 150/19 الذي حدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسة الحموية من بينها:

- يتعهد مستغل المؤسسة الحموية بضمان تهيئان وتجهيزات لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكل الخدمات الممنوحة، طبقا للتنظيم المعمول به. حسب المادة 55 مكرر 6 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19.

- يتعين على مستغل المؤسسة الحموية احترام متطلبات قواعد النظافة طبقا للتشريع المعمول بهما.
- يجب أن تكون المنشآت المخصصة للممارسة المشتركة للطب البدني أو لتأهيل الوظيفي مطابقة للمقاييس والتنظيم المعمول بهما.³⁷

- حسب المادة 55 مكرر 4 يتعين على صاحب رخصة الاستغلال الشروع في ممارسة نشاطه في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفي حالة ما لم يشرع صاحب الرخصة في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الأجل، تقوم السلطة التي سلمت الرخصة بأعداره بالبدء في استغلال المؤسسة في اجل أقصاه (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتذار.

وبانقضاء هذا الأجل يتعين على السلطة التي سلمت الرخصة سحبها بنفس الأشكال التي منحت بها.

ما يعاب على هذا المرسوم التنفيذي انه جاء في تعديله بكيفيات وشروط استغلالها فقط، لم يحدد قواعد بناء وتهيئة استغلال المؤسسة الحموية وكذلك قواعد تصنيف المؤسسة الحموية.

المبحث الثاني:

صلاحيات الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كالية لترقية الاستثمار السياحي تتوفر الجزائر على إمكانيات سياحية طبيعية تستطيع أن تجعل منها قبلة للسياح من مختلف ربوع الوطن وخارجه، إلا أن عدم الاهتمام والتركيز على هذا القطاع جعل منه قطاعا هامشيا، خاصة وان السياحة تعتبر قطاعا أفقيا، يتأثر طردا بجميع القطاعات الأخرى (الثقافية، التجارية، الصحية...)،³⁸ حيث أسدى الرئيس في بيان مجلس الوزراء المنعقد في يوم الأحد 12 سبتمبر 2021 الأوامر والتوجيهات بضرورة اخذ التدابير الاستعجالية لإنعاش قطاع السياحة من بينها ترقية السياحة الحموية داخليا ودوليا، ولن يتأتى هذا إلا بتعزيز سلطة الوالي في منح امتياز واستغلال المياه الحموية كالية لترقية الاستثمار السياحي، والذي يساهم

بشكل مهم وفعال في ترقية السياحة لذا خول له القانون صلاحيات وقائية وكذا صلاحيات إدارية كمايلي:

المطلب الأول: الصلاحيات الوقائية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،³⁹ كما يقوم بترقية وتقييم وضبط النشاطات السياحية والفندقية والمحمية... " والسهر على تنفيذ سياسة تطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.⁴⁰ وفي إطار ترقية السياحة المحمية وتشجيع الاستثمار في المياه المحمية قام المشرع بتعزيز سلطة الوالي المختص إقليميا في منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية للترقية الاستثمار السياحي وذلك إطار اتخاذ تدابير الرقابة والحماية على هذا المنح.

الفرع الأول: رقابة المياه المحمية

باعتبار أن منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية هو قرار يمنحه الوالي المختص إقليميا باعتباره السلطة المانحة للامتياز كآلية لترقية الاستثمار السياحي، ويتمتع بامتيازات السلطة العامة بما في ذلك حق الرقابة على هذا المنح، يمكن له أن يمارس الرقابة على المستثمر صاحب حق منح الامتياز في أي وقت عن طريق الزيارات الميدانية للتأكد من مطابقة نشاطات هذا الأخير⁴¹، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "يجب أن تكون المياه المحمية موضوع رقابة مستمرة من قبل مؤسسات الدولة المختصة في ذلك"، كما تخضع المياه المحمية للرقابة المفاجئة أو المعلن عنها من طرف مصالح الدولة، ويجب أن يكون كل تغيير يلاحظ في خاصيات الماء اثر مختلف الرقابات المنجز من قبل صاحب الامتياز أو من طرف المصالح المعنية للدولة موضوع تحليل جديد، لدى مخبر معتمد على صاحب الامتياز⁴².

ومن اجل السهر على التنفيذ الكامل طبقا لأحكام دفتر الشروط يحق له التفتيش الضروري، حيث تحتفظ السلطة المانحة الامتياز في أي وقت بحق القيام بالتفتيشات الضرورية للسهر على التنفيذ الكامل لأحكام دفتر الشروط.

وفي هذا الشأن يلزم على المستثمر صاحب الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية أن يضمن تغطية طبية ملائمة وموافقة للمقاييس المحددة في التنظيم المعمول به، ويقوم بتحليلات التنظيمية للماء المحمي كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، كما يخضع لمراقبة السلطة المانحة الامتياز التي يمكنها أن تتأكد في كل وقت من النشاطات التي تمت بعناية.⁴³ كما يجب على

مستغل المؤسسة الحموية تسهيل المراقبة التي تقوم بها المصالح المؤهلة ووضع إلزاما تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم والسماح لهم بالولوج إلى مختلف المصالح والأماكن وذلك حسب المادة 55 مكرر 11.

الفرع الثاني: حاية المياه الحموية

علاوة على سلطة الوالي في الرقابة على منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كآلية لترقية الاستثمار السياحي، له سلطة حاية المياه الحموية ذات المنفعة العمومية، لذلك يقع على عاتق الهيئات والمؤسسات المختصة، أن ينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية: نطاق صحي للحماية المقربة تمنع أو تنظم بداخله كل النشاطات التي من شأن أن تشكل صدر تلوث أو تلحق عدوى بالمياه الحموية.⁴⁴ ويمكن أن يعدل نطاق الحماية المقربة إذا استدعت ذلك ظروف جديدة.

وقد جاء قانون المياه بعدة أنظمة لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها منها على وجه الخصوص وضع تدابير للوقاية والحماية من التلوث، وذلك بتطبيق أحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يجب حاية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تفسد نوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.⁴⁵

ولهذا تمنع إقامة كل النشاطات التجارية أو الصناعية أو الحرفية داخل هذه النطاقات، كما انه لا يجوز ممارسة أي سبر وعمل جوفي داخل نطاق الحماية لمنع مصرح به ذي منفعة عمومية إلا بترخيص صريح من المصالح المختصة.⁴⁶

بنظرة أكثر عمقا إلى القوانين والتشريعات السياحية الجزائرية، نجدها لا تعكس حلولا فاعلة لواقع الممارسات الاستثمارية السياحية، خاصة أن سلطة الوالي في منح الرقابة والحماية على امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، بل نجدها تحاول أن تتكيف مع القوانين غير السياحية. كالمراسيم التنفيذية المنظمة لها، هذا بالرغم من وجود منظومة تشريعية وتنظيمية تضبط وتحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ووجود اللجنة التقنية للمراقبة على عمليات منح الامتياز المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي، وترجع هذه اللامبالاة وغياب الفعالية في تطبيق وتنفيذ التشريعات ووضع الميكانيزمات العملية الميدانية للمتابعة والتدخل في حاية والرقابة على المياه الحموية، وغياب التنسيق بين السلطة المركزية للوزارة السياحة والوالي في الرقابة والحماية على المياه الحموية، والتذبذب في اتخاذ

القرارات، كل مرة يأتي وزير للسياحة ويصدر قرارات من تلقاء نفسه (تارة يكون المنح امتياز صادر من السلطة المركزية وتارة أخرى يكون المنح من سلطة الوالي)، هذا التخبط وعدم الصرامة في اتخاذ القرارات، أدى بسلطة الوالي إلى التهاون في متابعة تنفيذ القرارات الوزارية والتعليقات الحكومية والمراسيم التنفيذية الخاصة.

وفي هذا الصدد يمكن القول بان امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية تخبط بين عديد المراسيم التنفيذية التي نظمته، وكانت محط عدة تعديلات أساسية وجوهرية، مردها تلك الأهمية البالغة له، التي أسالت لعاب الكثير من المستثمرين والانتهازيين الذين استغلوا المياه الحموية استغلال غير مشروع في حقيقة الأمر، وما يزيدنا قناعة أن هذه التدابير والإجراءات تبقى بعيدة المنال وغير قابلة للتجسيد كلية هي المشاكل والصعوبات التي لا تزال تعترض القطاع السياحي والتي يتطلب رفعها وقتا طويلا لاسيما الإجراءات الإدارية المعقدة. وعلى العموم يعود في نظرنا إلى عدم وضوح الدولة بخصوص ترقية المياه الحموية في إطار ترقية الاستثمار السياحي بسبب التهميش الذي يعرفه هذا القطاع السياحي.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية

قد يكون منح الامتياز الذي يمنح الوالي المختص إقليميا محل توقيف مؤقتا أو فسخ لأسباب تتعلق بنوعية المياه، كما يمكن سحبه نهائيا اذا لم ينفذ صاحب الامتياز الشروط والتحفظات التي قررتها السلطة المانحة خلال 12 شهرا بعد توقيف الامتياز، ويكون هذا بعد اعذرا يوجه إلى صاحب الامتياز في حالات عدم احترام بنود دفتر الشروط أو عدم استغلال المنع أكثر من سنتين، أو إذا لم يعد استغلال المياه حسب هدفها وانخرقت عن طبيعتها⁴⁷. جملة هذه السلطات سنحاول تبيانها كمايلي:

الفرع الأول: منح امتياز واستغلال المياه الحموية

يهدف تحقيق فاعلية و نجاعة أفضل للمستثمرين أصحاب امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، يجب على السلطات العمومية أو سلطة الوالي إظهار إرادته السياسية لترقية الاستثمار السياحي وتجسيده عن طريق مرافقة المستثمرين بداية منح الامتياز إلى غاية الانطلاق في الاستغلال الفعلي للمياه الحموية. وفي سبيل ترقية وتثمين هذا المورد المياه الحموية والاستفادة منه في إطار الاستثمار السياحي، فقد منح الامتياز لاستعماله واستغلاله لسلطة الوالي المختص إقليميا، كآلية لترقية هذا النشاط السياحي، لان المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07، جاء في سياسة الدولة لتشجيع الاستثمار

وتسهيل الإجراءات المتعلقة به من جهة والعمل على عدم تركيز الإجراءات المتعلقة بالاستثمار السياحي وتوسيع سلطة الولاية في مجال الاستثمار من جهة أخرى⁴⁸.
 رغم أن منح امتياز استغلال المياه الحموية أصبح يتم بموجب قرار من الوالي المختص بعد أن كان من صلاحيات الوزير المكلف بالمياه الحموية، إلا أن المشرع قيد هذا الاختصاص الممنوح للولاية بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للجنة التقنية للمياه الحموية، وهي اللجنة التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية والمكلفة خصوصا بالفصل في طلبات امتياز المياه الحموية⁴⁹. وعليه خطوة إيجابية نتمناها من المشرع الجزائري بتوجه جديد من خلال التعديل المرسوم التنفيذي إلى لا مركزية القرارات بخصوص منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية إلى سلطة الولاية استنادا إلى المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكميات منح امتياز واستغلال المياه الحموية⁵⁰، وخاصة أنه كان يعقد على المستثمر الإجراءات وطول الانتظار لمنح الامتياز لأنه الملف يدرس من طرف اللجنة التقنية للمياه الحموية لمدة شهر، وهذه اللجنة تبدي رأيها إما بالموافقة أو الرفض وفيما بعد يرسل القرار إلى الوزير ليقوم بالفصل فيه لمدة شهر أيضا، إلى حين يرسل القرار إلى الوالي، ليلبغ المستثمر⁵¹، لكن بتدراك من المشرع ومنحه مباشرة للوالي للفصل فيه بعد موافقة اللجنة التقنية هنا تعزيز لسلطة الوالي وتسهيل الإجراءات والوقت على المستثمر.

الفرع الثاني: التوقيف أو الفسخ

إذا امتنع المستثمر صاحب منح الامتياز بتنفيذ التزاماته حول امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، وذلك بعد اعذاره باتخاذ التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد الاستغلال أو المنشآت إلى ما يطابق تعليمات عقد منح الامتياز وذلك خلال مهلة معينة يحددها القانون له، وباتقاء الأجل المحدد ولم يمثل صاحب الامتياز المستثمر للتعليمات جاز للوالي أن يوقف الامتياز، سواء كان مؤقت أو نهائي:

التوقيف المؤقت: وذلك حسب المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "عند عدم امتثال صاحب الامتياز للتعليمات تقرر السلطة المانحة للامتياز التوقيف المؤقت للاستغلال إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة....". فالتوقيف المؤقت للامتياز يقصد به عندما يشكل الماء خطرا على الصحة أو إذا لم يعد يحتوي على أي من الخصائص التي تم الاعتراف بها له أثناء تحديد

خصائص الماء الحموي. وفي هذه الحالة لا يمكن تقرير استرجاع هذه الصفة إلا بعد دراسة جديدة من طرف اللجنة التقنية المحمية وهذا حسب المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07. التوقيف النهائي: وذلك حسب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، في حالة إذا لم ينفذ صاحب الامتياز، الذي كان استغلاله موضوع توقيف مؤقت للتعليمات المفروضة خلال مهلة اثني عشر (12) شهر، تقرر السلطة المانحة للامتياز السحب النهائي لعقد الامتياز.

نلاحظ انه إذا لم يلتزم صاحب الامتياز لاستغلال المياه المحمية في إطار ترقية الاستثمار السياحي خلال مدة 12 شهرا، يترتب على ذلك انه لا يمكن للملتزم تقديم طلب ثاني للحصول على الامتياز، في هذا الصدد نرى انه كان على المشرع عدم تقييد السحب النهائي للامتياز بمدة 12 شهرا وإنما ربطه مثلا بتوجيه اعذارا ثاني ثم اتخاذ هذا الإجراء،⁵² وهنا إعطاء مهلة قانونية لصاحب الامتياز المستثمر لاستمرار في استغلال الامتياز حتى لا يتوقف مشروع الاستثمار السياحي. وهنا على المشرع تدارك هذه المادة وتعديلها.

أما سلطة الوالي في فسخ امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي نصت عليها المادة 53 من الملحق الثاني لدفتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية لسنة 2007 والمادة 56 المعدلة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19، حيث تنص المادة 53 بقولها "يمكن للسلطة المانحة للامتياز أن تفسخ عقد الامتياز في الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين(2).
- عند عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.
- عندما يتمتع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة المراقبة".
- عندما تكون صيانة الأشغال غير كافية والتي يمكن أن تنجم عنها آثار سلبية على الصحة.
- وعلى حماية طبقة المياه الجوفية. وذلك حسب المادة 53 من الملحق الثاني لدفتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية لسنة 2019.

وقد لا يكون الفسخ نتيجة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته وإنما لسبب خارجي نتيجة تغيير خصائص الماء المعني بحيث يفقد خصائصه المعترف بها بصفة نهائية وذلك حسب المادة

44 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07..، والملاحظ أن السلطة المانحة الامتياز لا تتحمل أية مسؤولية في حالة حدوث تغييرات في منسوب المياه أو في خصائص التركيبة الفيزيوكيميائية الجرثومية، أو الحواسية للمياه والتي قد تنجر عن أسباب خارجية، كما أنها لا تعوض المستثمر خصوصا إذا ما تبين أن ماء ملوث تلزم على المستثمر إيقاف الحال لكل الأنشطة إلى غاية زوال أسباب التلوث ودون المطالبة بالتعويض.⁵³

نرى هنا على المشرع أن يعيد النظر في هذه المادة ويعوض صاحب الامتياز المستثمر. لأنه لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 69/07 ولا حتى التعديل المرسوم التنفيذي رقم 150/19 على التعويض الامتياز للمستثمر المستغل في حالة وجود قوة قاهرة أو لسبب خارجي يغير من خصائص المياه، ما حدث نتيجة وباء كورونا والعدوى المنتقلة للمياه حيث قامت السلطة بإصدار قرار توقيف النشاط من بينها الشواطئ والحمامات المعدنية، المياه المحمية... الخ إلى غاية انتهاء الوباء، ولم تتخذ أي احتياطات في هذا القطاع لعدم الدراسة والتخطيط لأي ظرف قد يصيب هذا القطاع، بينما الدول المتقدمة كانت مستعدة لمثل هذا الوباء وعالجت الفيروس وبقي النشاط السياحي مستمر.

وعلاوة على ذلك قد يسحب منه منح الامتياز أو الرخصة في حالة لم يشرع المستثمر صاحب رخصة الاستغلال الشروع في ممارسة نشاطه في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

وفي حالة ما لم يشرع صاحب الرخصة في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الأجل، تقوم السلطة التي سلمت الرخصة بأعداره بالبده في استغلال المؤسسة في اجل أقصاه (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتذار، وبقضاء هذا الأجل يتعين على السلطة التي سلمت الرخصة سحبها بنفس الأشكال التي منحت بها.⁵⁴

وعلى هذا الأساس نرى أن المياه المحمية في إطار ترقية الاستثمار السياحي لم يرتقي، لعدم الدراسة والتخطيط للنهوض بالقطاع السياحي، ونتيجة تعقد الإجراءات القانونية والشروط التي تمنحها السلطة المانحة التي تعيق المستثمر ولا تدعمه كي يستثمر. لذلك لا بد من أن تحظى الترقية السياحة بكل أشكال الدعم والإعانة من الدولة والجماعات المحلية وذلك حسب المادة 26 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

وعليه نعتقد حسب رأينا أن ما تناوله أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 في مسألة منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، نشير إلى ملاحظة مهمة وهي أن المشرع لم يتخلى

عن مبدأ تناول الكليات في المرسوم التنفيذي رقم 69/07 وترك مسألة التفصيل في الجزئيات للمرسوم التنفيذي رقم 150/19 وخاصة حينما عدل المادة 23 بالمادة 23 مكرر إلا في منح لامتياز إلى سلطة الوالي مستعملا مصطلح "السلطة المانحة" وبقيت المواد نفسها في المرسوم رقم 69/07 كسلطة الرقابة، سلطة الإلغاء أو الفسخ أو التوقيف، وهذا ما خلق تعزيزا لسلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي.

الفرع الثالث: الحظر والإلغاء

إن استعمال واستغلال الماء المملوك ملكية عامة يحتاج إلى منح امتياز من الإدارة، وغاية منح الامتياز هي احترام المالك والانصياع للقانون واللوائح التنظيمية التي يضعها، ومادامت الإدارة لا تتمتع كلياً باستعمال واستغلال الماء المملوك ملكية عامة، على من بيده منح الامتياز، فمهموم المخالفة إن استعمال واستغلال الماء المملوك ملكية عامة بدون الحصول على منح الامتياز، وفائدة منح الامتياز هو حماية المستعمل المستغل المستثمر للمياه المحمية من أخطار التلوث أو التسمم.

رغم عزوف المشرع في المرسوم التنفيذي المنظم لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية عن تحديد وصف الجريمة للمياه المحمية، نجد في المقابل يحدد في قوانين متفرقة يعاقب فيها الحالات والوضعية المخالفة لمنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، بحيث يربط الحالات بتسليط عقوبة إدارية كالحظر أو المنع، لذلك يحظر تلوث المياه المحمية أو إفراغ مواد سامة من شأنها أن تغير من طبيعته، حيث جاءت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "يحظر داخل نطاقات الحماية المياه، القيام بنشر الأسمدة العضوية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل، وتفرغ القمامات المنزلية أو غيرها وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه، والتي تنقص من منسوبها أو تغير مجراها".

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم لا يمكن أن تستعمل لأغراض علاجية وللعلاج الاستشفائي المناسب إلا المياه التي لم يلحقها أي تعكر والغالية من جميع المتلوثات أو العدوى الجرثومية، ويتم اكتشاف هذا التعكر أو التلوثات أو هذه العدوى من خلال مراقبة منتظمة ومتواصلة للمياه المحمية.

وعلاوة على هذا يمنع استعمال المياه المعترف بها كمياء محمية لأغراض زراعية أو صناعية أو لأي أغراض أخرى غير الأغراض العلاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية، وذلك حسب

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19 / 150 المعدلة والمتممة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07⁵⁵.

فالموارد التي تشكل خطرا على نوعية المياه وهي المواد التي تفسد الماء وتغير من طبيعتها وهي إفرازات المدن وإفرازات المصانع سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وكل مواد سامة. لذلك خصص المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة مقرررة بالمادة 432 وهي عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج وتضاعف العقوبة السالبة للحرية من عشرين سنة في حالة ما إذا أدت المادة إلى مرض غير قابل للشفاء ا والى فقد استعمال عضو أو تسبب في عاهة مستديمة، كما يمكن معاقبة الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.⁵⁶

باعتبار الوالي السلطة المانحة الامتياز خول له القانون قرار إلغاء هذا الامتياز استنادا إلى المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 "يمكن للسلطة المانحة للامتياز أن تلغي الامتياز في الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - عندما يبقى المنبع غير مستغل أو مستغلا بصفة غير كافية لمدة سنتين(2).
 - عند عدم استعمال المياه الممنوحة للامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.
 - عندما يمتنع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط أو عن تنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة المراقبة".
- ولهذا فان تعزيز سلطة الولي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كالية لترقية الاستثمار السياحي وإحاطته بجملة من الضمانات القانونية والمادية التي تسمح باستغلاله واستثماره بشكل فاعل لتحقيق تنمية سياحية مستدامة، يعتبر من قبيل الأولويات التي لا غنى عنها في هذا المجال، بما يقتضي تفعيل تلك السلطة بكل ما يخدم هذه المصلحة.

وبهذا يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 19/150 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المتضمن شروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه الحموية، أهم مرسوم قانوني في مجال المياه الحموية، من حيث تمسكه بنمط الامتياز غير قابل للتنازل أو للتحويل كمنط وحيد في مجال المياه الحموية، بالتحديد تعزيز دور الوالي ليتم المنح بالامتياز من قبل السيد الوالي بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية، والذي تراجع فيه المشرع بضرورة منحه من قبل الوزير، كما دعم صلاحيات وسلطات الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية كالية لترقية

الاستثمار السياحي ومدى نجاحته من خلال الصلاحيات الوقائية كالحماية والرقابة وكذا الصلاحيات الإدارية كالوقف و الإنهاء أو الحظر والمنع في حالة تسبب المياه للتلوث أو في حالة عدم التزام المستثمر باحترام شروط وبنود دفتر الشروط، .

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على سياسة المشرع في تعزيز سلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي بجملة من النتائج:

- نلاحظ لا يوجد خطة واضحة للوصول إلى منظومة سياحية واضحة حقيقة ضمن ترقية الاستثمار السياحي للمياه المحمية بخصوص القوانين وشروط ومنح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية لدينا المدرسة الوطنية العليا للسياحة تخرج إطارات مهمة لما لا يكون ضمن الشروط خريج مدرسة عليا.

- المشكل أمام رفض المستثمرين الخواص الاستثمار في المياه المحمية كونها ملك للدولة و لا يمكنها منح عقود الملكية أو نهائية للمستثمر بل تكتفي بمنح عقد الامتياز وهو ما يراه المستثمر غير مناسب لمستقبل نشاطه بسبب التخوف من الاستثمار في ارض لا يملكها رغم أن الدولة تقدم جميع التسهيلات في هذا المجال.

- وإذا أردنا أن نرتقي ونستثمر بهذا النشاط المحوي نعتقد أن الشرط الأساسي والضروري يكمن بصفة حصرية في الاستعانة بالخبرات السياحية الأجنبية الرائدة في هذا المجال والاستفادة منهم، بالإضافة إلى إقامة معاهد والدورات المتخصصة في مجال العلاج في المياه المحمية.

- رأينا أن ما تناوله أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 في مسالة منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، نشير إلى ملاحظة مهمة وهي أن المشرع لم يتخلى عن مبدأ تناول الكليات في المرسوم التنفيذي رقم 69/07 وترك مسالة التفصيل في الجزئيات للمرسوم التنفيذي رقم 150/19، وخاصة حينما عدل المادة 23 بالمادة 23 مكرر إلا في منح لامتياز إلى سلطة الوالي مستعملا مصطلح "السلطة المانحة" وبقيت المواد نفسها في المرسوم رقم 69/07 كسلطة الرقابة، سلطة الإلغاء أو الفسخ أو التوقيف، وهذا ما خلق تعزيز لسلطة الوالي في منح امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي.

-الاعتماد على دراسة استغلال هذه المياه المحمية خاصة إن هناك بعض الإشكالات منها إن هذه المياه المحمية تكون داخل ارض تابعة للخواص، حينما يريد الخواص الاستثمار فيها يجد نفسه تحت اجراءات إدارية معقدة.

-على الوالي تبني اجراءات تسهيلة في منح امتياز واستغلال المياه المحمية كآلية لترقية الاستثمار السياحي ، والتدخل أيضا لتذليل المشاكل المالية والتي ما فتى يعاني منها الكثير من المستثمرين والتي حالت دون انجاز مشاريعهم لحد الآن.

-نلاحظ انه إذا لم يلتزم صاحب الامتياز لاستغلال المياه المحمية في إطار ترقية الاستثمار السياحي خلال مدة 12 شهرا، يترتب على ذلك انه لا يمكن للملتزم تقديم طلب ثاني للحصول على الامتياز، في هذا الصدد نرى انه كان على المشرع عدم تقييد السحب النهائي للامتياز بمدة 12 شهرا وإنما ربطه مثلا بتوجيه اعذرا ثاني ثم اتخاذ هذا الإجراء، وهنا إعطاء مهلة قانونية لصاحب الامتياز المستثمر لاستمرار في استغلال الامتياز حتى لا يتوقف مشروع الاستثمار السياحي. وهنا على المشرع تدارك هذه المادة وتعديلها.

-يلعب الوالي دورا هاما في عملية التتمة، حيث يعتبر الأداة الأساسية التي يتوقف عليها النهوض بالاقتصاد الوطني، حيث أن الإصلاحات التي قامت بها الدولة في إطار تعزيز سلطة الوالي في ترقية المياه المحمية ومازالت تقوم بها والتي من خلالها تعمل جاهدة على فتح الكثير من فرص ترقية الاستثمار السياحي في مجال السياحة المحمية، لكن ما يعاب على هذه الإصلاحات نقص الكفاءة ونقص الخبرة في التخطيط مع عدم تطوير إستراتيجية الإدارة، فلا بد إذن من تعزيز النظرة المستقبلية للهيئات المحلية التي تقود إلى التوجه نحو تعزيز الاستثمار السياحي في إطار سياسة تنمية متكاملة.

وفي ضوء هذه النتائج نلتمس من المشرع الأخذ بتوصيات من شأنها أن تساهم في معالجة القصور لاستعمال واستغلال المياه المحمية في إطار ترقية الاستثمار السياحي:

- تمويل مشاريع المياه المحمية لترقية الاستثمار السياحي، وذلك بنظر إلى توفير التمويل المصرفي لأنه هناك من يعتبر أن مشكل تمويل الاستثمار السياحي يرجع لغياب مؤسسات مصرفية متخصصة، كما أن النظام البنكي يعد أهم العقبات أمام المستثمرين في المجال السياحي، يستلزم تحفيز المستثمرين لتنوع الاستثمارات التي تكمل بعضها البعض من إيواء وترفيه ومعالجة وغيرها،

وهذا لإعطاء دفعة قوية لترقية السياحة المحمية التي أصبحت تشكل أكثر من أي وقت مضى العلامة المميزة لأي ولاية، وهذا راجع لسلطة الوالي.

- حقيقة إذا أردنا ترقية قطاع السياحة لابد من إنشاء مدونة السياحة، كلما يأتي وزير أو والي يخضع للمدونة السياحية لا يصدر قرارات أو أوامر من تلقاء إرادته، ولا بد من إنشاء مدارس للسياحة في كل ولاية، وحسب كل نوع الذي يمثل الولاية. سياحة صحراوية، سياحة جبلية، سياحة حموية.... الخ .

- العمل على إيجاد أرضية ملائمة للاستغلال الأمثل لمقومات المياه المحمية في كنف تنمية سياحية مستدامة، فالجزائر تمتلك مورد وثروة مائية متمثلة في المياه المحمية، لا بد أن تستغلها في مجال الاستثمار السياحي والتطرق لإيجاد أرضية ملائمة للاستغلال الأمثل إلى هذه المقومات المحمية في كنف التنمية المستدامة.

- العمل على ترقية سياحة المياه المحمية وتحويلها إلى مصدر للدخل بدلا من أن تكون مصدر لنزيف اقتصادي في تطبيق نموذجي لمبدأ تحويل التحديات إلى فرص.

- اخذ بعين الاعتبار طاقات التكوين المتوفرة حاليا ومتطلب القطاع السياحي من اليد العاملة المؤهلة ومدة التكوين اللازمة، والتعاون والتنسيق في مجال السياحة العلاجية وتبادل الخبرات والمعارف والمهارات، والعمل على تأهيل الكوادر الوطنية للانخراط في هذا المجال، وخصوصا التعاون بين القطاع العام والخاص في المياه المحمية لترقية الاستثمار السياحي بما يضمن ترسيخ مكانة الجزائر كوجهة عالمية رائدة في مجال سياحة المياه المحمية.

- الدفع بتنظيم قانون للمياه المحمية بدل المرسوم التنفيذي، بنظرة أكثر عمقا إلى القوانين والتشريعات السياحية الجزائرية، نجدها لا تعكس حلولاً فاعلة لواقع الممارسات الاستثمارية السياحية، للمياه المحمية بل نجدها تحاول أن تتكيف مع القوانين غير السياحية كالمراسيم التنفيذية المنظمة لها، وفي هذا الصدد يمكن القول الدفع بتنظيم قانون للمياه المحمية بدل المرسوم التنفيذي.

ويمكن القول أننا في حاجة فقط إلى الارتقاء بأدوات وطرق الترويج، لتكون المياه المحمية أحسن نافذة للترويج للوجهة الجزائرية التي ما زالت غائبة بالنظر إلى خصوصياتها وتميزها كإحدى اثرى الوجهات السياحية بالمنطقة شمال إفريقيا، وبالتالي تعزيز سلطة الوالي نحو الترويج الواسع للقدرات السياحية المحمية المطلوبة في الخارج، ولعل من الحلول ترقية الاستثمار

السياحي، وضرورة الإسراع في بناء قاعدة للشراكة بين القطاع العام والخاص ومن ثم تلعب وكالات السياحة دورها للترويج للوجهة السياحية خاصة ما تعلق منها بالسياحة المحمية وتقديمها كمنتوج مميز لا يمكن العثور عليه في مكان آخر على تنوعه وفوائده المتعددة.

الهوامش:

- 1- المادة 76 من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الجزائرية الرسمية، رقم 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- 2 - المادة 24 37 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007.
- 3 - فضيلة عينين خالدي، فضاء الاستثمار السياحي (التعريف بصناعة السياحة- المحيط السياحي- الموارد السياحية- البعد الاجتماعي والديني والقانوني مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة- الإسكندرية، 2020، ص 87.
- 4- الهام ببع، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ب، العدد 52، ديسمبر 2019، ص 198.
- 5 - القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2008 بتاريخ 03 غشت 2008.
- 6 - راجع المادة 06 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 44، ص .
- 7 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14 لسنة 2016 بتاريخ 07 مارس 2016.
- 8 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 9- المادة 04 من قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الجزائرية الرسمية، رقم 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- 10- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007.
- 11- المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/07، السالف الذكر، ج ر ج ج، عدد 31، بتاريخ 12 ماي 2019.
- 12- عينين فضيلة خالدي، المرجع السابق، ص 86.

- 13- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدلة لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 14 - المادة 02 من الملحق الثاني للدتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007.
- 15- سهيلة لباشيش، امتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 197.
- 16- ليلي زروقي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات واحداث الأحكام، دار هومة، طبعة 2019-2020، الجزائر، 2020، ص 123.
- 17- الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي: www.mtatf.gov.dz
- 18- المادة 14 و 15 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.
- 19 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 20 - سهيلة لباشيش، المرجع السابق، ص 204.
- 21- الينابيع التركية ودورها في السياحة العلاجية، متاح على الرابط: <https://www.rightstepinvest.com/ar/blog/>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/15، على الساعة: 21:20.
- 22- ليلي زروقي وحمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 128.
- 23 - مُجَّد ضويبي، دور الجماعات الإقليمية في ترقية السياحة البيئية (دراسة حالة ولاية مستغانم)، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 137.
- 24 - انظر إلى المواد 12 13 15 من القانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03 غشت سنة 2016.
- 25 مُجَّد ضويبي، المرجع السابق، ص 139.
- 26- القانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03 غشت سنة 2016.
- 27- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19
- 28- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 29 - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 30- المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19.

- 31- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 32 - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 33 - المادة 16 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- 34- احمد خالدي، القرارات المتعلقة بالاستثمار السياحي بين المركزية واللامركزية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 181.
- 35- المادة 55 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه المحوية.
- 36- المادة 44 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه المحوية.
- 37 - المادة 55 مكرر 7 والمادة 55 مكرر 8 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه المحوية.
- 38 - محمد حميش، العقار السياحي في الجزائر والمنازعات الإدارية المرتبطة به، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 124.
- 39 - المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ج ر، العدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.
- 40 - مرسوم رئاسي رقم 337/18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث مقاطعة إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيورها، ج ر رقم 78 مؤرخة في 12-26-2018.
- 41- ليلي زروقي وحمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 129.
- 42 - المادة 42 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 43 - المادة 46 و 45 من الملحق الثاني لدفتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحوية،
- المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحوية، ج ج ر ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007
- 44 - المادة 16 المعدلة بموجب 04 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19.
- 45 - المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 46 - المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07.
- 47- محمد حميش، المرجع السابق، ص 137.

- 48- احمد خالدي، المرجع السابق، ص 181.
- 49 احمد خالدي، المرجع نفسه ، ص 172.
- 50 - المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه المحمية
- 51 - المادة 30 31 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال المياه المحمية
- 52 - سهيلة لباشيش، المرجع السابق، ص 201.
- 53 - المادة 48 49 من دفتر الشروط النموذجي يتعلق بالحقوق و الواجبات المرتبطة بامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه المحمية، ج ر ج ج، عدد 13 لسنة 2007، بتاريخ 21 فبراير 2007
- 54- المادة 55 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 150 /19 المعدل والمتمم <<<<<< بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/07
- 55 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 150 /19 المعدلة والمتممة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07
- 56 - الفاضل خبار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2018، ص 151.